

# الإرسال في الروايات الحديثية، المفهوم، الحجة، الأثر، (دراسة موضوعية تحليلية)

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه - كلية  
أصول الدين\_ جامعة أم درمان الإسلامية

د. محمد يوسف المهدي علي (المغربي)

## مستخلص:

الحديث المرسل هو مما اختلف فيه من حيث الاحتجاج بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين لكونه من أقسام الضعيف. فمنهم من قال بحجته مطلقاً، ومنهم من يقول برده مطلقاً ومنهم من قال بالتفصيل. فجاءت هذه الدراسة هادفة إلى محاولة الكشف عن حقيقة علمية تشكل خلافاً قديماً وحديثاً، وما يترتب على ذلك من أثر في استنباط الأحكام ثم تحقيق القول في الموضوع وترجيحه حسب الدلالة ليكون الناظر أو العامل بالحديث المرسل على بينة من أمره. وسلك الباحث في تحرير هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد جمع ما استطاع جمعه من كتب حديثية وأصولية تتعلق بالموضوع، وقام بدراسة تلك المعلومات وتحليلها وقابلها على المواد والأبواب ذات الصلة بالموضوع. وفي نهاية البحث أظهر النتائج وتوصل إلى أن الراجح في المسألة هو قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسله ثقة متحرزا ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به. واختلفوا في ثمره خلاف الاحتجاج بالمرسل على قولين: الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في عبارة لا تترتب عليه ثمره عملية. والثاني: أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية.

## **Abstract:**

The transmitted hadith is one of the things on which they differ in terms of arguments among the fundamentalists, jurists and hadith scholars, because it is one of the categories of weak. Some of them said his argument absolutely, and some of them said his rejection absolutely, and some of them said in detail. This study aimed at trying to reveal a scientific fact that constitutes an ancient and modern disagreement, and the consequent effect on deducing rulings and then achieving the saying in the subject and its weighting according to the significance so that the one who observes or works in the transmitted hadith is aware of its matter. In editing this topic, the researcher took the inductive-analytical method, and collected what he could from modern books and fundamentalism related to the subject, and he studied and analyzed that information and met it on the articles and sections related to the topic. At the end of the research, he showed the results and concluded that the most correct in the matter is to accept the transmitted hadith and invoke it on the condition that the sender is trustworthy and cautious and only sends from trustworthy people so that he is used as evidence. They differed in the fruit of the disagreement with the sender invoking two sayings: The first: Some scholars have argued that the disagreement in this issue is only a disagreement in a phrase that does not result in practical fruit. The second: that the disagreement in the matter is a real dispute that has implications jurisprudence.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أن قيض لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جهابذة من العلماء الفضلاء، الذين عاشوا من أجل حفظ سنة رسول الله ﷺ، وصيانتها من الدخيل عليها، فقد أفنوا أعمارهم في البحث والتنقيب في صحيحها من ضعيفها، كي يقبل الناس على عبادة ربهم على بصيرة من أمرهم. فقعدوا له القواعد ووضعوا له الضوابط، وقد بذل العلماء جهودا مباركة في خدمة علوم الحديث وأبرزوا خصائص لهذا العلم لم تتوفر لغيره، حتى أصبحت هذه المادة زاخرة بمعان جمة ومصطلحات فريدة وتعريفات تحدد المراد بكل نوع موذلك بفضل جهود العلماء الذين خدموا سنة رسول الله ﷺ، وما يتعلق بها من رجال ومتون، اختلف بعض ألفاظها عن بعض، وغير ذلك من الأنواع المتعلقة بهذه العلوم، والتي تهدف إلى صيانة السنة من أي عبث بها. مفهوم الإرسال في اللغة والاصطلاح وفيه:

الإرسال في اللغة.

الإرسال في الاصطلاح.

### نماذج من الروايات المرسلة ومظان وجودها وفيه:

- نماذج من مراسيل التابعين.

- نماذج من مراسيل الصحابة.

- مظان وجود الروايات المرسلة.

### الأسباب الحاملة على الإرسال في الرواية ومراتبه، وفيه:

- الأسباب الحاملة على الإرسال في الرواية.

- مراتب الإرسال في الروايات، وأسباب تفاوتها.

مذاهب المحدثين عند تعارض الإرسال مع الإتصال في الترجيح أو التوقف:

### حُجِّيَّةُ الروايات المرسلة وأثر ذلك فقها وحديثيا وفيه:

- حُجِّيَّةُ الروايات المرسلة.

- الآثار الفقهية بناء على تباينهم في الاحتجاج برواية الإرسال.

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

- فهرس المصادر والمراجع.

### تمهيد: أنواع حديثية ذات صلة وتداخل مع المرسل:

ويَحْسُنُ بنا بين يدي الحديث عن الإرسال وما يتعلق به أن نذكر بعض المسميات التي تطلق على كل نوع من أنواع السقط في الإسناد عند المحدثين ، مما له صلة وتداخل بموضوع الإرسال بصفة عامة وهي:-

#### المنقطع:

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب أبن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: وما اختل فيه لرجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً،<sup>(1)</sup>

#### المعضل:

وهو لَقَبٌ لنوعٍ خاصٍّ مِنَ المنقَطِ، فكلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، وليسَ كُلُّ مُنْقَطِعٍ مُعْضَلًا. وقومٌ يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فصاعداً وأصحابُ الحديثِ يقولونَ: أَعْضَلَهُ فهو مُعْضَلٌ - بفتح الضادِ - وهو اصطلاحٌ مُشكَلُ المأخِذِ مِنْ حيثُ اللُّغَةُ، وبحثتُ فوجدتُ لَهُ قولَهُم: ((أمرٌ عَضِيلٌ))، أي: مُسْتَعْلَقٌ شديدٌ. ولا التفاتَ في ذلكِ إلى مُعْضَلٍ - بكسرِ الضادِ - وإنْ كانَ مِثْلَ عَضِيلٍ في المعنى<sup>(2)</sup>

ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي قائلًا فيه: (قال رسول الله - ﷺ -). وكذلك ما يرويه مَنْ دونَ تابعيِّ التابعيِّ (عَنْ رسولِ اللهِ - ﷺ -، أو عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا) غيرَ ذاكِرٍ للوسائطِ بيْنَهُ وبينَهُم. وذكرَ أبو نصرٍ السَّجْزِيُّ الحافظُ قولَ الراوي: (بلغني) نحو قول مالك: (بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ... الحديث)<sup>(3)</sup>، وقال: أصحابُ الحديثِ يُسَمُّونَهُ المُعْضَلًا<sup>(4)</sup>.

#### المعلق:

التعليق لغة: هو قطع الاتصال، وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي حذف من مبتدأ إسناده راوٍ واحد أو أكثر ولو كان السند كله<sup>(5)</sup> فلو قال إمام من الأئمة كالبخاري مثلاً: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا، أو قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا،

أو قال مجاهد عن ابن عباس عن النبي، أو قال ابن عباس كذا، أو قال رسول الله كذا، سمي ذلك كله معلقاً؛ لأن بين البخاري ومالك وبين البخاري والزهري، وبينه وبين مجاهد، وبينه وبين ابن عباس رواية محذوفون. ومثاله: قول البخاري: قال بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم: «الله أحق أن يستحيا منه».<sup>(6)</sup> وقد جعل العلماء المعلق من قبيل الضعيف للجهل بحال الراوي المحذوف، لجواز أن يكون غير ثقة - ليس بعدل، ولا ضابط - فلمكان هذا الاحتمال لا يقبل الحديث الذي سنده هكذا على سبيل الاحتياط للأحاديث وصيانتها عن التزويد والاختلاق، أو الخطأ، والغلط وقد يحكم بصحة المعلق أو بحسنه إن عرف المحذوف بأن يجيء مسمى من وجه آخر أما حكم المعلق في الصحيحين، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف،<sup>(7)</sup>.

### المدلس والمرسل الخفي:

المدلس: «بضم الميم وفتح اللام المشدودة» في اللغة: مأخوذة من الدلس «بفتح اللام»، وهو: اختلاط الظلام بالنور<sup>(8)</sup> وأطلقه المحدثون على الأنواع الآتية لاشتراكها في الخفاء وعدم الوضوح. وفي اصطلاح المحدثين له أقسام عدة أشهرها ثلاثة: **تدليس الإسناد:**

عرفه ابن الصلاح، فقال: هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه،<sup>(9)</sup> وذلك بأن يأتي بلفظ محتمل كقال فلان أو عن فلان، ونحوهما وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر<sup>(10)</sup>. وخالف ابن الصلاح الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ففرق بين ما إذا روى عن لقيه ما لم يسمعه منه، وما إذا عاصره، ولم يلقه، فجعل الأول تدليلاً والثاني مرسلًا خفيًا<sup>(11)</sup>. واستدل لما ذهب إليه بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعاً، ولكن لم يعرف: هل لقوه؟ أم لا؟ وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس أيضاً الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو جزم إمام مطلع بذلك، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد<sup>(12)</sup>.

مثاله: ما روي عن علي بن خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال: قال الزهري كذا. ف قيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، ف قيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري<sup>(13)</sup>.

### «ذم تدليس الإسناد»:

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء، وذموه، وكان شعبة بن الحجاج أشد الناس إنكاراً له، روى عنه الإمام الشافعي أنه قال: التدليس أخو الكذب، وقال أيضاً: «لأن أزيي أحب إليّ من أن أدلس»، واعتبر ابن الصلاح هذا القول من شعبة مبالغة في الزجر عنه والتنفير منه<sup>(14)</sup>.

### «حكم هذا النوع»:

وقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا النوع من التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين، ونقل السيوطي في التدليس أن ابن عبد البر نقل عن أئمة الحديث أنه يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، ورجحه ابن حبان وقال: هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي وهذا يعتبر قول ثان<sup>(15)</sup>. والصحيح التفصيل: فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، فهو مرسل لا يقبل، وما رواه بلفظ مبين للاتصال، نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا ونحوها، فهو مقبول محتج به، وليس أدل على هذا من أنه يوجد في الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة، والسفيانين وهشام بن بشير، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم؛ لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس ولو مرة واحدة<sup>(16)</sup>. ومما ينبغي أن يعلم أن ما كان في الصحيحين وأشباههما من الكتب التي التزمت الصحة من الرواية عن المدلسين الذين رووا بلفظ عن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، ولذلك نجد البخاري ومسلما كثيرا ما يذكرون للحديث الواحد أكثر من سند لهذا الغرض، وقد يختار

صاحب الصحيح طريق العنونة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك<sup>(17)</sup>. وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا.<sup>(18)</sup>

### تدليس الشيوخ:

وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف<sup>(19)</sup>.

مثاله ما روى عن أبي بكر بن مجاهد المقرئ أنه روى عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر شيخ المقرئين في عصره المتوفى سنة 351هـ، فقال: حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جد له عال<sup>(20)</sup>.

«حكمه»:

قال ابن الصلاح: إن هذا القسم أمره أخف من الأول، وفيه تضييع للمروي عنه وللمروي أيضاً؛ لأنه ربما لا يتنبه إليه فيصير بعض رواته مجهولاً، فلا يقبل ذلك الحديث، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته،<sup>(21)</sup> ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من ذكر اسمه بلفظ واحد، وتسمح بذلك جماعة من العلماء المصنفين منهم الخطيب البغدادي<sup>(22)</sup>.

أما حكمه فقد قال العراقي: جزم ابن الصباغ في العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقتلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره يعني يكون مجروحاً بذلك، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، فهو غلط لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه، فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه، وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح أو لضعف نسبة أو لاختلافهم في قبول روايته، فلا يكون جرحاً وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه، فجرح وإلا فلا<sup>(23)</sup>.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيين ليس بتدليس<sup>(24)</sup>.

### **تدليس التسوية:**

وهو أن يسقط المدلس غير شيخه لضعفه أو لصغره، فيصير الحديث ثقة عن ثقة، فيحكم له بالصحة<sup>(25)</sup>، وممن اشتهر بذلك الوليد بن مسلم كان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء، ويبقي الثقات، ف قيل له: لقد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ ف قيل له: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة، قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ف قيل له: فإذا روى عن هؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي؟ فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول؛ قال الخطيب: وكان الأعمش وسفيان الثوري يفعلان مثل هذا<sup>(26)</sup>.

### **حكم هذا القسم:**

وهذا النوع شر الأقسام، وفيه تغيير شديد، قال العراقي: وهو قاذح فيمن تعمد فعله، وقال الحافظ ابن حجر: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار عنهما أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما، وابن القطان سمى هذا النوع تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواء فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه: تجويدا، فيقولون: جوده فلان أي ذكر من فيه الأجواد، وحذف غيرهم<sup>(27)</sup>.

### **مفهوم الإرسال في اللغة والاصطلاح: مفهوم الإرسال في اللغة:**

الإرسال في اللغة التوجيه، والاسم الرسالة والرّسِيل والرّسُول، وتراسلوا أرسل بعضهم إلى بعض، والإرسال يأتي أيضاً بمعنى الإطلاق والتسليط والإهمال والتخلية<sup>(28)</sup>. اتضح مما سبق أن كلمة الإرسال تطلق في اللغة على عدة معانٍ، يُمكن أن تكون مصدراً لاستعارة المعنى الاصطلاحي، وقد ذكرها الحافظ العلائي في جامع التحصيل،

وهو أول من ذكرها واستعار منها ، وهي:

(أولاً): يطلق على الانبعاث والإطلاق وعدم المنع.

قال تعالى: (ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) . [سورة مريم 83]

(ثانياً): يطلق (الرَّسَلُ) على معنى القطيع من كل شيء ، وجمعه «أرسال»<sup>(29)</sup>.

يقال: (جاء القوم أرسالاً) ، أي قطعاً ، يتبع بعضهم بعضاً.

فكأنه تصور من هذا اللفظ «الاقطاع» ، فليل للحديث الذي قطع إسناده: (مرسل).

(ثالثاً): يطلق (الاسترسال) على الطمأنينة إلى الإنسان والأنس إليه والثقة به.<sup>(30)</sup>

فكان المرسل للحديث اطمأنناً إلى من أرسل عنه ووثق به .

(رابعاً): يقال في اللغة (ناقةً مرسل) أي سريعة السير.<sup>(31)</sup>

فكان المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده .

### مفهوم الإرسال في الاصطلاح:

**اصطلاحاً: تعددت تعريفاته بين الفقهاء الأصوليين والمحدثين:**

**أولاً: المرسل عند الفقهاء والأصوليين:**

المرسل عند الفقهاء والأصوليين هو أن يقول الراوي<sup>(32)</sup> الذي لم يلق النبي ﷺ: قال

رسول الله ﷺ «<sup>(33)</sup> .

سواء كان تابعياً صغيراً أو كبيراً، أو غير تابعي مطلقاً<sup>(34)</sup>.

يقول الإمام الشوكاني: وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول مَنْ لم يلق النبي

ﷺ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان من التابعين، أو من تابعي

التابعين، أو ممن بعدهم»<sup>(35)</sup>.

**ثانياً: المرسل عند المحدثين:**

اختلف السادة المحدثون في حدِّ (الحديث المرسل) ، فكان لهم فيه تعاريف

كثيرة ، لكن بعد الوقوف عليها ، يتضح أنها تعود إلى الأوجه الثلاثة التالية:

(الأول): ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ .

وهذه الصورة صرح بها عددٌ من أهل العلم من أمثال الإمام الشافعي<sup>(36)</sup> -

رحمه الله - ولكن جمهرة المحدثين والفقهاء والأصوليين لا يقصرون المرسل على هذه

الصورة وحدها ، وإنما قصره عليها عددٌ من أهل العلم كما أسلفنا ، وكما أشار إليه

الإمام ابن عبد البر<sup>(37)</sup> رحمه الله -

(الثاني): ما رفعه التابعي إلى رسول الله - ﷺ - ، سواءً كان ذلك التابعي من كبار التابعين أو من صغارهم ، وسواءً كان المرفوع قولاً أو فعلاً. وهذا التعريف هو المشهور عند أهل الحديث<sup>(38)</sup>. وعليه، فأمرسل عند المحدثين: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الوساطة بينه وبين النبي ﷺ؛ فصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أو صغيراً -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك<sup>(39)</sup> وقد ذهب إليه من الأصوليين والفقهاء الإمام أبو نصر الصباغ ، وأبو بكر ابن فورك ، وابن برهان ، والسمعاني ، والقراقي<sup>(40)</sup> ، وتَعَقَّب الحافظ ابن حجر -رحمه الله- هذا التعريف ، وذلك: لأنه يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي - ﷺ - ، ثم أسلم بعد ذلك ، وحدث عنه بما سمعه منه ، كالتنوخي رسول هرقل ، فإنه مع كونه تابعياً ، محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال ، ولذلك ذكر الحافظ -رحمه الله- أنه ينبغي أن يُضاف في هذا الحد ما يخرج ذلك بحيث يقال: (هو ما أضافه التابعي إلى النبي - ﷺ - مما سمعه من غيره)<sup>(41)</sup>. وقد اعتذر لهم السخاوي بأنهم أعرضوا عن هذا التقييد ، لأن وقوع مثل هذه الحالة نادر<sup>(42)</sup>.

(الثالث): قال الإمام النووي -رحمه الله-: (أما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين (ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه) فهو عندهم بمعنى المنقطع<sup>(43)</sup> . قال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- =بعد أن ذكر الفرق بين المرسل والمنقطع والمعضل عند أهل الحديث=: (والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به)<sup>(44)</sup>. ومذهب الخطيب -رحمه الله- الذي أشار إليه النووي وابن الصلاح هو ما صرح به في كتابيه (الكفاية في علم الرواية) و (الفقيه والمتفقه):-

حيث عرّف المرسل بقوله : (وأما المرسل ، فهو: ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - ﷺ - . وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسمونه المعضل ، وهو أخفض مرتبة من المرسل ... والمنقطع: مثل

المرسَل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة<sup>(45)</sup> وعَرَفَه في كتابه (الفقيه والمتفَّه بقوله : (هو ما انقطع إسنادُه ، وهو أن يروي المحدث عن من لم يسمع منه ، أو يروي عن من سَمِعَ ما لم يَسْمَعِ منه ، ويترك اسم الذي حدَّثه به فلا يذكره)<sup>(46)</sup>. ونقل ابن عبد البر في (التمهيد تعريف المحدثين للمرسَل ثم قال: (المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي - ﷺ - أو إلى غيره)<sup>(47)</sup>. وهذا المذهب هو ظاهر كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث سمى المرسل منقطعاً<sup>(48)</sup> وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمة المحدثين كما قال السخَّاوي: أبو حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن «ابن أبي حاتم» ، وأبو زُرَّعة الرازي ، والبخاري ، وأبو داود، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي<sup>(49)</sup>. ومن المهم هنا ذكر ما قاله الحاكم بنقله إجماع المحدثين على أن «المرسل» ما رفعه التابعي إلى النبي - ﷺ - مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً ، حيث يقول: (فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي : قال رسول الله - ﷺ - )<sup>(50)</sup>. وإن قيل كيف نجمع بين ما قاله أعيان المحدثين المذكورين آنفاً: (بأنهم يطلقون «المرسل» على كل منقطع) ، وبين نقل الحاكم لإجماع المحدثين: (بأنهم يطلقون «المرسل» على ما رفعه التابعي إلى النبي - ﷺ -)؟

### فالجواب عليه كالآتي:

1. أن كلام الحاكم - رحمه الله - المنقول: كان في سياق ذكر (المرسل الذي قوي الاختلاف في الاحتجاج به) لا على مطلق المرسل.
  2. أن فعل الحاكم - رحمه الله - نفسه في كتبه كاملستدرك والمداخل إلى معرفة الإكليل وغيرهما: (كان يُطلق المرسل على المنقطع) في مواطن كثيرة.
- مما يدل على أن عبارته المذكورة لا يقصد بها على أن المحدثين أجمعوا على أن هذا هو المرسل وما سواه ليس بمرسل ، وبذلك يزول الإشكال .
- وقد توسع بعض الحنفية فأطلقوه على قول الرجل من أهل الأعصار المتأخرة (قال رسول الله - ﷺ - : كذا)<sup>(51)</sup>

### نماذج من الروايات المرسلة ومطابقتها وفيه: نماذج من مراسيل التابعين:

- أ. قال عبد الرزاق الصنعاني: عن ابن جريج . أخبرت عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من طلق أو نكح لاعبا فقد جاز»<sup>(52)</sup> . فابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عاصر

صغار التابعين، ولم يلق أحدا من الصحابة، وعامة روايته عن كبار التابعين، ولذلك اعتبر بعض أهل العلم هذا السند الذي يطلق عليه البعض وصف الإرسال، في حكم الإعضال؛ لأنه قد سقط منه راويان. على التوالي، والله أعلم.

ب. ما أخرجه أبو داود في «المراسيل»، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم للقوم، فليقدر الصلاة بأضعفهم، فإن وراءه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمریض، والبعید»<sup>(53)</sup>. فالحسن البصري تابعي، ولم يبين من حدثه بهذا الحديث فقد يكون المحذوف اثنين: صحابيا وتابعيا آخر سمعه منه الحسن البصري، فيكون (معضلا). ثم إن التابعي الذي قد يكون روى عنه الحسن، يحتمل أن يكون ضعيفا، فاقتضى الاحتياط في الدين أن يأخذ هذا الاحتمال الأسوأ، فيحكم عليه بالضعف.

قال أبو داود في المراسيل: حدثنا ابن المصفى، نا بقیة، عن الوضین بن عطاء، عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (العنكبوت شيطان فاقتلوه)<sup>(54)</sup>.

فهذا (مرسلٌ ضعيف)، فيه ابن المصفى وبقية «مدلسان لم يصرحا بالسماع»، والوضين «صدوقٌ سيء الحفظ»، ويزيد بن مرثد «ثقة له مراسيل»، وهذا من مراسيله.

### نماذج من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم: تعريف مرسل الصحابي:

مرسل الصحابي هو: ما أخبر به من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، ما لم يسمعه منه، أو لم يشاهده مباشرة، إما لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو لغيابه من مجلسه، وإما رواه سماعا من غيره من الصحابة، دون ذكر ذلك الصحابي في السند.<sup>(55)</sup> ومنه أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير. والصحيح المشهور في حكمه أنه صحيح محتج به، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ لأن احتمال رواية الصحابة عن التابعين نادر جدا، وإذا رووا عنهم بينوا ذلك، فإذا لم يبينوا وقالوا: «قال رسول الله» فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر.<sup>(56)</sup>

وعدم ذكر الصحابي لا يضر كما تقدم، وشذ البعض وفي طليعتهم الأستاذان أبو إسحاق

الإسفرائيني والباقلاني، فقالوا بعدم قبول مراسيل الصحابة، إلا إن صرحوا بعدم رواية ما لم يسمعه عن النبي ﷺ أو الصحابة، لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين الذي هم ربما ضعفاء. قال الزركشي في نكته على المقدمة: «أما مرسل الصحابة فمقبول، أي بالإجماع، كما صرح به بعضهم، لكن حكي الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم، إلا أن يقول: لا أروي إلا ما سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي؛ لأنه قد يروي عن غير الصحابي. قال النووي: وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقاً؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها»<sup>(57)</sup>

وقال السيوطي: «وفي الصحيحين من ذلك -أي مراسيل الصحابة- ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، فإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس بأحاديث مرفوعة، بل إسرائيليّات أو حكايات أو موقوفات»<sup>(58)</sup>.

### من مظان الروايات المرسلة:

#### وهي على نوعين:

(الأول): كتب جمعت الأحاديث المرسلة، مثل/المراسيل لأبي داود<sup>(59)</sup>.

ما أُفردَ من المراسيل في آخر تحفة الأشراف للحافظ المزني<sup>(60)</sup>.

ما أُفردَ من المراسيل في آخر الجامع الكبير للإمام السيوطي.

(الثاني): كتب جمعت الرواة المرسلين، مثل/المراسيل: لابن أبي حاتم<sup>(61)</sup>، بيان

المرسل: لأبي بكر البرديجي، التفصيل لمبهم المراسيل: للخطيب البغدادي، جزء في

المراسيل: لضيء الدين المقدسي، جزء في المراسيل: لابن عبد الهادي المقدسي، جامع

التحصيل لأحكام المراسيل: للعلائي<sup>(62)</sup>.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: للحافظ العراقي<sup>(63)</sup>.

### الأسباب الحاملة على الإرسال في الرواية ومراتبه، وفيه:

الأسباب الحاملة على الإرسال في الرواية:

لا ريب أن هناك أسباباً تقف وراء إرسال الراوي الحديث الذي يرويه، وتحمّله

على ترك وصله، ومن تلك الأسباب<sup>(64)</sup>:

(أولاً): أن يكون المرسل سمع الحديث عن جماعة ثقات ، وصح عنده ، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

(ثانياً): أن يكون نسي من حدّثه به ، وعرف المتن فذكره مرسلًا.

(ثالثاً): أن لا يقصد التحديث . وإنما يذكر الحديث على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى فيذكر المتن دون السند ، لأن المتن هو المقصود في تلك الحالة.

(رابعاً): من كان يرسل عن كل أحد ، رُمِّا كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدّثه.

### مراتب الإرسال في الروايات ، وأسباب تفاوتها:

أوضحها السّخاوي -رحمه الله-<sup>(65)</sup> وهي على مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه. ثم صحابي له رؤية فقط ، ولم يثبت سماعه. ثم المخضرم. ثم المتّقن كابن المسيب. ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد. ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن.

ثم قال -رحمه الله-: (وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فإنّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين)<sup>(66)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي<sup>(67)</sup>:

### تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أسباب:

(أحدها): أن من عزى روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.

(الثاني): أن من عرف له إسناد صحيح على من أرسل عنه ، فأرساله خير ممن لم يعرف له ذلك ، وهذا معنى قول يحيى بن سعيد القطان : مجاهد عن علي

ليس به بأس ، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي.

(الثالث): أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه وثبت في قلبه ، ويكون منه ما لا يجوز الاعتماد عليه ، بخلاف من لم يكن له قوة في الحفظ. وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً وقال : ليس هو من حديثك ، إنما ذكرت به فوق في قلبك ، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه.

(الرابع): أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه فإذا ترك اسم الراوي دل على أنه غير مرضي ، وقد كان يقول ذلك الثوري وغيره كثيراً يكون عن الضعيف ولا يسمونه لا يقولون عن رجل وهذا معنى قول القطان : كان

فيه إسناد لصح به ، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.  
وخرَج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال :سمعت يحيى بن سعيد يقول:  
”مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي وإنما  
يترك من لا يستجيز أن يسميه“. اهـ.<sup>(68)</sup>

### مذاهب المحدثين عند تعارض الإرسال مع الاتصال في الترجيح أو التوقف: توطئة:

إن الحديث إذ رُوِيَ مرسلًا مرة ، وروي موصولاً مرة أخرى ، فهذا يعد من  
الأمر التي تُعَلُّ بها بعض الأحاديث ، ومن العلماء من لا يعد ذلك علة.  
فقد يكون منشأ هذا الاختلاف هو الراوي الواحد نفسه ، إذ إنه قد يروي الحديث  
موصولاً في وقت ، ويرسله في وقتٍ آخر ، ولا ريب أن ذلك التعارض يتطلب النظر  
في الأسانيد ، والتفتيش في أحوال الرواة للتوصل إلى معرفة الراجح من ذلك ، وقد  
اختلفت أقوال العلماء فيما ينبغي إذا تعارض الحديث وصلاً وإرسالاً. على خمسة  
أقوال تفصيلها في ما يلي :

#### القول الأول: ترجيح الوصل:

ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة ، لأنه من قبيل زيادة الثقة،  
وزيادة الثقة يجب قبولها ، ولأن الإرسال لا يقدر في الوصل ، لاحتمال أن يكون الذي  
أرسلَ فعَلَّ ذلك ناسياً أو لغرض ، ولأن الراوي الواصل معه زيادة علمٍ على من أرسل<sup>(69)</sup>.

#### القول الثاني: ترجيح الإرسال:

أصحاب هذا القول يرون ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة ، لأن  
سلوك غير الجادة دالٌّ على مزيد التحفظ ، ولأنَّ الإرسال نوعٌ قدح في الحديث ، فذهبوا  
إلى ترجيحه وتقديمه لأنه من قبيل تقديم الجرح على التعديل<sup>(70)</sup>.

القول الثالث: الترجيح بالنظر إلى صفة الراوي الأحفظ ، من وصلٍ أو إرسال<sup>(71)</sup>.

القول الرابع: الترجيح بالنظر إلى كثرة الرواة ، لأن تطرق السهو الخطأ إلى الأكثر  
أبعد<sup>(72)</sup>.

#### القول الخامس: التساوي بين الروايتين والتوقف<sup>(73)</sup>:

والذي قرَّره المحققون من العلماء أنَّ أُمَّةَ أهل الحديث لم يكونوا يلتزمون  
طريقاً واحداً في الترجيح . بل كانوا يرجحون ما تدلُّ القرائن على ترجيحه. وخلاصة  
الأقوال السابقة يمكن أن تفهم في ضوء سياقين للإمام ابن دقيق العيد والإمام السخاوي

قال ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم ، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق . فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ومراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول)<sup>(74)</sup>. وقال السخاوي: (الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدّمى الفن عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك)<sup>(75)</sup>.

### **حُجُيَّةُ الروايات المرسلة وأثر ذلك فقهياً وحديثياً، وفيه: حُجُيَّةُ الروايات المرسلة:**

اختلف السادة المحدثون في قبول الحديث المرسل أو ردّه ، وتعددت أقوالهم فيه ، ويرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال جامعة ، القبول المطلق، والرد المطلق، والتفصيل ، مختصراً غالباً من كلام الإمام العلّاي في (جامع التحصيل: ص 77 وما بعدها) ، كما يلي:

### **أولاً: القائلون بقبول الحديث المرسل: والقائلون بالقبول، لهم فيه خمسة أقوال:**

(الأول): القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار<sup>(76)</sup>.

(الثاني): قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الفاضلة دون من بعدهم.

وهو اختيار أكثر الحنفية<sup>(77)</sup>، (الثالث): قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، إلا أن يكون المرسل عُرفَ بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يُقبل مُرسله ، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل فُيَلَّ مُرسله وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ، وعيسى بن أبان ، واختيار أبي بكر الرازي (الجصاص) ، والبيزدوي ، وغالب متأخري الحنفية<sup>(78)</sup>. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : (هذا هو الظاهر من المذهب عندي)<sup>(79)</sup>.

(الرابع): قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم. وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث<sup>(80)</sup> ،

(الخامس): قبول مراسيل كبار التابعين ورَدُّ ما عداها<sup>(81)</sup>.

## ثانياً: القائلون برداً الحديث المرسل:

(الأول): ردُّ مراسيل من عدا الصحابة مطلقاً.

وهو الذي ذهب إليه جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول، كما ذكر العلاني<sup>(82)</sup>

قال ابن الصلاح (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حُفَاط الحديث ونُقَّاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم)<sup>(83)</sup>.

(الثاني): ردُّ المراسيل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، وطائفة يسيرة ، واختاره أبو بكر الباقلاني<sup>(84)</sup>

(الثالث): لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع لأنه حينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل<sup>(85)</sup>

ثالثاً: القائلون بالتفصيل في قبولِ وردِّ الحديث المرسل:

ولهم فيه خمسة أقوال:

(الأول): إن كان المرسل عُرفَ من عاداته ، أو صريح عباراته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبِلَ وإلا فلا.

وهذا المذهب قوَّاه الحافظ العلاني في (جامع التحصيل)<sup>(86)</sup>، وذكر أنه اختيار كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كیحى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر: (وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك ، فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعَرَفَ المرسل بالرواية عن الضعفاء ، ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الآخر فقال: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرِّز ، يرسل عن الثقات وعن غير الثقات»)<sup>(87)</sup>، ثم قال الحافظ بعد ذلك: (وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر ، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور)<sup>(88)</sup>.

(الثاني): إن كان المرسل من أئمة النقل والمرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قُبِلَ ما أرسله إذا جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا<sup>(89)</sup>.

(الثالث): ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى قبول مراسيل كبار التابعين بشروط في المرسل والمرسل.

## فقد اشترط في المرسل أن يعتضد بأحد الأمور التالية :

(أ) أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي - ﷺ - بمعنى ذلك المرسل.  
(ب) أو يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول.

(ج) أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

(د) إذا لم يوجد شيء مما تقدم لكنّه ذهب عامة أهل العلم إلى القول به. وَيَشْتَرِطُ -رحمه الله- في المرسل ما يأتي :

(أ) أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

(ب) أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله<sup>(90)</sup>.

(الرابع): قبول مرسل التابعي مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً إذا اعتضد بشيء من تلك الوجوه المتقدمة في مذهب الشافعي ، نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء.

## (الخامس) مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في الحديث المرسل:

نُقِلَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذا الموضوع روايتان:

إحداهما: قبول المرسل. والأخرى: ردّه.

والظاهر أنه عنده حديثٌ ضعيفٌ لا يُعْمَلُ به ، إلا كما يُعْمَلُ بالحديث

الضعيف حين يُحتَاج إليه ، ويدلُّ على ذلك الأمور التالية:

(أ) أن أبا داود =وهو من أكثر تلاميذه ملازمةً له= نقل عنه تضعيفه للمراسيل حيث قال: (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره)(91).

(ب) أنه دَرَجَ في كتابه (العلل) على إعلال الطريق المسندة بالطريق المرسلة ، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لَمَا أَعْلَى به ، بل صَرَحَ بضعف المرسل في بعض المواطن.

(ج) أنه كان يقدم الآثار المروية عن الصحابة على الأحاديث المرسلة ، قال الخطيب: (وقد كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفة عن الصحابة على المرسلات عن النبي - ﷺ -). ثم روى عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال : قلت : لأبي عبد الله حديث مرسل عن النبي - ﷺ - رجال بُنَّت ، أَحَبُّ إليك أو حديث عن بعض

الصحابة والتابعين متصل برجال تُبَّت؟! ، قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليّ (92).

(د) ويؤكد هذه الحقيقة أن ابن القيم -رحمه الله- ذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد -رحمه الله- فرتبها على النحو التالي:  
الأصل الأول: النصوص.

الأصل الثاني: فتاوي الصحابة.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.  
الأصل الخامس: الأخذ بالقياس للضرورة<sup>(93)</sup>.

ولا شك أن تقديمه لقول الصحابي على المرسل يدل دلالة واضحة على ضعف المرسل عنده ، ويحمل عمله بالمرسل في بعض المواضع على ما عرّف الناس عنه من عمله بالحديث الضعيف إذا احتاج إليه. ويحسن بنا هنا أن نشير إلى موقف الإمام أبي داود -رحمه الله- من الحديث المرسل :

يقترب رأي الإمام أبي داود -رحمه الله- من رأي شيخه الأمام أحمد -رحمه الله- ، فهو يذهب إلى قبول المرسل إذا لم يخالفه ما هو أقوى منه ، ولم يكن في المسألة دليل غيره.

قال -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف في الاحتجاج بالمرسل : ( فإذا لم يكن مسندٌ غير المراسيل ، ولم يوجد السند ، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة )<sup>(94)</sup>.

قال العلائي: (واشترطه للعمل بالمرسل أن لا يوجد في المسألة غيره ، وأن لا يخالف ما هو أقوى منه ، يوحى بأنه يرى أن الحديث المرسل فيه نوع ضعف وقبوله إنما هو من قبيل تقديم الحديث الضعيف على القياس والرأي<sup>(95)</sup> ،  
**الأثار الفقهية بناء على تباينهم في الاحتجاج برواية الإرسال:**

لقد كان لتباين آراء العلماء واختلاف مذاهبهم في الاحتجاج بالحديث المرسل أثرٌ كبير في اختلاف الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

## أولاً: نقض الوضوء بالقهقهة:

ذهبت الحنفية إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة، واستدلوا بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر رجلاً ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(96)</sup>. وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ولم يعملوا بالحديث؛ لأنه مُرْسَل<sup>(97)</sup>.

## ثانياً: اشتراط الولي في النكاح:

فقد احتج المالكية على افتقار النكاح إلى الولي<sup>(98)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))<sup>(99)</sup>.

خالفهم الحنفية، فقالوا بعدم اشتراط الولي<sup>(100)</sup> وأجابوا عن الحديث فقالوا: هذا الحديث يرويه أبو إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ، وأبو بردة لم يسمع من رسول الله ﷺ.

## ثالثاً: وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع:

ذهب الحنفية<sup>(101)</sup> ومالك<sup>(102)</sup> إلى أن من صام تطوعاً فأفطر وجب عليه قضاء يوم مكانه، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة، وكانت بنت أبيها، فسألته عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: (اقضياً يوماً مكانه)<sup>(103)</sup>. وذهب الشافعي<sup>(104)</sup> والجمهور إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ولم يعمل بالحديث؛ لأنه مُرْسَل.

## الخاتمة:

وبعد إتمام هذا البحث بحمد الله وقبل أن نضع عصا التسيار، أقول إن الحديث المرسل هو مما اختلف فيه من حيث الاحتجاج بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين لكونه من أقسام الضعيف. فمنهم من قال بحجته مطلقاً، ومنهم من يقول برده مطلقاً ومنهم من قال بالتفصيل.

فجاءت هذه الدراسة كاشفة عن حقيقة علمية تشكل خلافاً قديماً وحديثاً، وما يترتب على ذلك من أثر في استنباط الأحكام وتوصلت إلى أن الراجح في المسألة هو قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسله ثقة متحرزاً ولا يرسل.

إلا عن الثقات فيحتج به. واختلفوا في ثمره خلاف الاحتجاج بالمرسل على قولين : الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف في عبارة لا تترتب عليه ثمرة عملية. والثاني : أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي تترتب عليه آثار فقهية.

### النتائج:

1. لا خلاف في الاحتجاج بمرسل الصحابي عند جمهور أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في مراسيل من بعدهم .
2. الراجح من مذاهب العلماء هو قول الشافعي المانع من الاحتجاج بالمراسيل إلا بشروط.
3. إذا تعارض المرسل مع المسند فإن المسند هو الذي يقدم عند جمهور أهل العلم.
4. يقدم المسند الموافق له مرسل على غيره .
5. يقدم المسند الموافق له مرسل على مسند موافق لقول صحابي
6. يقدم مرسل الصحابي على مرسل التابعي .
7. يقدم مرسل التابعي على مرسل تابعي التابعي
8. من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم تكن عاداته ذلك فلا يقبل مرسله.
9. من يرسل عن غير المشهورين ، وان كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفا يبقى قائما، ويندفع هذا الاحتمال ببعض الوجوه التي قالها الإمام الشافعي- رحمه الله وبدونه لا يمكن اعتماد هذا المرسل.

### التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة طرح مزيد من المواضيع التي تعني بدراسة الجانب الفقهي والحديثي في الروايات المرسلة.  
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع:

- (1) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد .
- (2) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- (3) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- (4) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- (5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م . م (بيروت)
- (7) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- (8) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ- 1997م.
- (9) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

- (10) تحرير علوم الحديث ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - 2003 م
- (11) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض.
- (12) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- (13) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - ، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلة، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
- (14) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- (15) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى.
- (16) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- (17) الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح ملا حنفي عليه) المؤلف: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنباي الناشر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده - بمصر باشر طبعه: محمد أمين عمران عام النشر: 1350 هـ -
- (19) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - 2003 م.

- (20) السنة ومكانتها في التشريع الإسلام المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت)
- (22) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
- (23) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- (24) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (25) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيّد ولد مادريك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- (27) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (28) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله لجنة من العلماء، مراجعة هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- (29) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- (30) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ-]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1421هـ - 2000م

- (31) مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010م.
- (32) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264 هـ)، دار المعرفة - بيروت هـ/١٩٩٠م.
- (33) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بيروت.
- (34) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- (35) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762 هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ/1997م.
- (36) النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404 هـ/1984م.
- (37) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (المتوفى: 1403 هـ)، دار الفكر العربي.
- (38) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد (المتوفى: 1380 هـ)، تحقيق: علي حسن الطويل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 .

## المصادر والمراجع:

- (1) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 67٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985 م. (ص: 35)
- (2) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986 م (ص 59)
- (3) خرجه مسلم في صحيحه 27 - كِتَابُ الْإِيمَانِ 10 - بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ الْحَدِيثُ رقم (1662)(3/1266)
- (4) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت فحل المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م (ص: 135 — 137)
- (5) عرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986 م (ص 24).
- (6) خرجه البخاري (معلقاً) في صحيحه 5 - كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرُ أَفْضَلُ (64/1)
- (7) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 294—295).
- (8) النكت على مقدمة ابن الصلاح المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الناشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى ( 1419هـ - 1998 م 2/67)
- (9) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986 م (ص 156).

- (10) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 294—295)
- (11) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيبي الناشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ ص (103).
- (12) المصدر نفسه ص(105).
- (13) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م (ص 156).
- (14) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 74).
- (15) المصدر السابق نفسه نفس الصفحة.
- (16) النكت على مقدمة ابن الصلاح المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج الناشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م 2/71
- (17) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م ص 39
- (18) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 294—295) (ص: 294—300)
- (19) المصدر نفسه نفس الصفحة.
- (20) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م (ص74)

- (21) المصدر السابق نفسه نفس الصفحة.
- (22) الديباج المذَّهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح ملا حنفي عليه) المؤلف: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي الناشر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده - بمصر باشر طبعه: محمد أمين عمران عام النشر: 1350 هـ - 1931 م ص 41
- (23) معرفة أنواع علوم الحديث المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل
- (24) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م ص (161)
- (25) المصدر السابق نفسه نفس الصفحة.
- (26) السنة ومكانتها في التشريع الإسلام المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت) (ص 232).
- (27) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت
- (28) الطبعة: بدون، بدون ص (420)
- (29) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 294—295) (ص: 294—300)
- (30) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الفكر العربي (ص: 294—295) (ص: 294—300)
- (31) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت
- (32) الطبعة: الثالثة - 1414 هـ / 1 / 166، القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

- (33) بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
- (34) الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م 3/355، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية
- (35) المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م 4/1709.
- (36) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 11/281
- (37) المصدر السابق نفسه 11/283
- (38) المصدر السابق نفسه 11/282
- (39) أي غير الصحابي.
- (40) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثره في اختلاف الفقهاء؛ للدكتور مصطفى سعيد الخن - طبعة دار الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1431 هـ /ص: 351.
- (41) نثر الورود شرح مراقبي السعود؛ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار عالم الفوائد - ص: (373).
- (42) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السادسة، 1415 هـ، ص(119).
- (43) قد ذكر ذلك ابن الصلاح في (علوم الحديث: ص47) وغيره من المحدثين.
- (44) 37 (التمهيد (1/19)).
- (45) 38 (ينظر ابن الصلاح في (علوم الحديث: ص47) ، وابن دقيق العيد في (الافتتاح: ص192)، والعراقي في (التبصرة والتذكرة 1/144) ، وابن حجر في (النزهة: ص41) ، والسخاوي في (فتح المغيث 1/131) وغيرهم كثير.
- (46) منهج ذوي النظر شرح ألفية علم الأثر؛ تأليف محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، ص: 37 (بتصرف يسير).
- (47) جامع التحصيل في أحكام المراسيل المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية (1407 - 1986) (ص21 و22).
- (48) ينظر النكت (ص546).
- (49) ينظر فتح المغيث (1/135).

- (50) مقدمة شرحه على مسلم، الشرح المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- (51) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 (30/1).
- (52) علوم الحديث (ص48).
- (53) الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المديني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة (ص38)
- (54) الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ (103/).
- (55) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
- (56) عام النشر: 1387 هـ (21/1).
- (57) الرسالة: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م (ص461).
- (58) فتح المغيث (1/137 و138).
- (59) معرفة علوم الحديث (ص44).
- (60) أشار له العلائي في (جامع التحصيل: ص22).
- (61) خرجه عبد الرزاق في المصنف 16 — كِتَابُ النَّكَاحِ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ الْحَدِيثِ رَقْم 10243,6/133.
- (62) خرجه أبو داود في كتابه المراسيل 1- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْفِيفِ بِالصَّلَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي دَاوُدَ، الْحَدِيثِ رَقْم 37 (ص: 91).
- (63) خرجه أبو داود في كتابه المراسيل 1- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ فِي الْكِتَابِ مُلْفَى فِي الطَّرِيقِ الْحَدِيثِ رَقْم 500 (ص: 342).

- (64) فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، 1/192 بتصرف
- (65) المصدر السابق نفسه نفس الموضوع 0
- (66) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (1/500)
- (67) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/234).
- (68) قد طبع بتحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1408.
- (69) قد طبع بتحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة
- (70) الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م
- (71) قد طبع بتحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1397.
- (72) قد طبع بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، 1407 - 1986.
- (73) قد طبع بتحقيق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- (74) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/555).
- (75) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (1/194)
- (76) فتح المغيـث (1/155)،
- (77) شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م (1/186).
- (78) المصدر السابق نفسه (1/535)
- (79) قد ذهب إلى تصحيحه الخطيب في (الكفاية: ص550)، وابن الصلاح في (علوم الحديث: ص64 و65)، ونَسَبَ الإمام النووي هذا القول للمحققين من أهل الحديث في (شرح صَحِيح مسلم 1/145)، ثم إن هذا القول هو الذي صححه العراقي في (شرح التبصرة 1/174).
- (80) (1) وهذا القول عزاه الخطيب في (الكفاية: ص549) لأكثر من أهل الحديث 0
- (81) هو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في

- (شرحه لعلل الترمذي 2/631) ، وكذا ذهب إليه جماعة من أهل الحديث كما قال الخطيب في (الكفاية: ص549).
- (82) عزاه الخطيب في (الكفاية: ص549) لأئمة الحديث ، ونقله الحاكم في (المدخل ص40) عنهم.
- (83) هذا القول ذكره السبكي في جمع الجوامع (2/124) ولم ينسبه لأحد.
- (84) في (النكت 2/604)
- (85) في (فتح المغيث 1/175)
- (86) وهذا القول ذهب إليه بعض متأخري الحنفية. واختاره الآمدي في (الإحكام 2/113 و118) من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى في (العدة 3/917) من الحنابلة.
- (87) نقله العلائي عنهم في (جامع التحصيل: ص48) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص551).
- (88) كل ذلك نقله العلائي في (جامع التحصيل: ص27 و28).
- (89) المصدر السابق نفسه نفس الموضوع 0
- (90) ذكره العلائي في (جامع التحصيل: ص28) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص551).
- (91) وهذا القول حكاه الخطيب في (الكفاية: ص515) عن بعض أهل العلم.
- (92) جامع التحصيل: (ص30 و31).
- (93) علوم الحديث: (ص49)
- (94) ذكر ذلك العلائي في (جامع التحصيل: ص31) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص547).
- (95) هذا قول ابن حزم في (الإحكام 2/70).
- (96) ص33 و34) كما أشار إليه ابن عبد البر في (التمهيد 1/17 و30) ، والخطيب في (الكفاية: ص515).
- (97) النكت: (ص552 و553).
- (98) النكت: (ص552 و553).
- (99) هذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهما ، كما ذكره العلائي في (جامع التحصيل: ص33 و34).
- (100) هذا هو مضمون قول الشافعي -رحمه الله- في (الرسالة: ص61 و62 و63 و64). وقال الحافظ ابن رجب في (شرحه لعلل الترمذي 1/301) =بعد سياقه كلام الشافعي في هذا الموضوع= : (وهو كلام حسن جداً).

- (101) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: ص24
- (102) الكفاية: (ص524 و525)
- (103) علام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (1/29 و30)
- (104) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: (ص24)
- (105) جامع التحصيل: (ص30)
- (106) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (1/32).
- (107) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني
- (108) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (1/151) وانظر: المجموع شرح المهدب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، (2/61).
- (109) المصدر السابق نفسه (2/522).
- (110) خرج ابن ماجه في سننه، 9 — كِتَابُ النِّكَاحِ، 15 — بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، الحديث رقم، 1880 عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما (1/605).
- (111) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/247).
- (112) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/102).
- (113) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (18/91).

- (114) خرجه الترمذي في سننه، 6 - أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 36 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، الحديث رقم 735، عن عائشة رضي الله عنها (2/ 104).
- (115) لمجموع شرح المهذب (6/ 396).